

أهم مآخذ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول مشروع القانون

الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

أولاً : عدم الحصول على الرّأي المسبق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

ثانياً : عدم وجود أحكام تضبط التنظيم الهيكلي للهيئة وآليات ممارسة صلاحياتها في علاقة بالمهام المحمولة على كاهلها بمقتضى نصوص قانونية أخرى على غرار القانون المتعلق بالتبليغ عن الفساد وبحماية المبلغين أو خيارات يتوجّه المشرّع نحو تكريسها مثل مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتصريح بالتملكات ومكافحة الإثراء غير المشروع وتفادي تضارب المصالح، مقابل ذلك يقتصر الفصل 51 من مشروع القانون على التنصيص على قسمة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد فقط دون مراعاة التنظيم الهيكلي الواجب توفيره حتى يمكن استيعاب الصلاحيات التي ستتكلّف بها هيئة مكافحة الفساد على مستوى تلقي الإبلاغات عن الفساد وحماية المبلّغين وكذلك على مستوى تلقي التصاريح بالمكاسب والممتلكات وتضارب المصالح خاصة وأنّ واجب التصريح بالتملكات سيّشمل أصنافا وأعدادا كثيرة من الموظفين وأشباه الموظفين وحتى أشخاص القانون الخاص الذين يشرفون على مرافق عمومية

ثالثاً : غياب أحكام تكرّس بصفة واضحة وحاسمة الاستقلالية المالية للهيئة التي نصّ عليها الدستور صلب الفصل 125 منه والتي ستتحدّد على أساسها عدّة خيارات تشريعية أخرى، على غرار ما تمّ التنصيص عليه صلب مشروع القانون الأساسي للميزانية من أنّ الهيئة تناقش ميزانيتها مع وزارة المالية وليس أمام مجلس النواب مباشرة وفق ما تقتضيه الاستقلالية المالية، وهو ما يفتح المجال للسلطة التنفيذية، التي قد تطالها أعمال الهيئة فيما يتعلق بمكافحة الفساد، للتحكّم في ميزانية هذه الأخيرة في اتجاه التقليل منها بما لا يتلاءم وحجم المهام الواسعة المسندة إليها.



رابعاً : عدم إفراد الهيئة بسلطة ترتيبية تمكنها من ممارسة صلاحياتها، بكل استقلالية عن باقي السلط ومن اتخاذ القرارات لإنجاز مهامها وتسيير دواليبها، كمنع كل تدخل في أعمالها طبق تصنيفها صلب الدستور كهيئة دستورية مستقلة، علماً بأنه تم بموجب القانون إفراد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري بسلطة ترتيبية عامة في مجال اختصاصهما، وهو ما يجعلنا نتساءل حول استثناء هيئة مكافحة الفساد من أحكام مماثلة.

خامساً : تم بموجب مشروع القانون المعروض إسناد الهيئة ضابطة عدلية فرعية خاضعة للسلطة القضائية وليست ضابطة أصلية تمكنها من ممارسة أعمال التقصي في حالات الفساد بشكل فعال، وهو ما يمثل تراجعاً غير مبرر عن الصلاحيات والسلط المسندة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الدستور لم يفرد القضاء بمهمة حماية الحقوق والحريات وذلك بدليل ما أسنده بالفصل 128 لهيئة حقوق الإنسان من صلاحية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية، ولا يعدّ هذا التمشي مخالفاً بأي وجه للدستور بل هو تكريس سليم لأحكام الفصلين 125 و130 منه الذين جعلوا الهيئات الدستورية المستقلة بما فيها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد سلطات مضادة قائمة الذات في ظل الدستور الجديد.

سادساً : منع الهيئة في إطار رصد حالات الفساد والتقصي فيها والتحقّق منها، من القيام بإجراءات أخرى عدا الحجز والتفتيش، وهو أمر علاوة على أنه غير دستوري باعتباره يكرّس التضييق من الصلاحيات المطلقة للهيئة التي منحها إياها الدستور في هذا الإطار، فهو يعطل أعمالها ويحدّ من نجاعتها على أرض الواقع كلما اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات أخرى غير الحجز والتفتيش، إذ من المفروض أن يتمّ تمكينها من صلاحيات المعاينة وسماع الشهود.

سابعاً : يوجب مشروع القانون الأساسي المعروض على المجلس تخلي الهيئة عن أعمال التقصي في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، على أن تتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام، في حين أثبتت التجربة أنّ

تعهد القضاء بشبهة فساد لم يمنع المبلغين وأصحاب الحقوق من مواصلة تقديم الحجج والأدلة والإثباتات مباشرة إلى الهيئة بالنظر لصعوبة التواصل مع الأجهزة القضائية، فضلا عن أنهم يخبرون الإبلاغ عن الفساد لدى الهيئة دون القضاء لاعتبارات متعددة بدليل تنامي عدد العرائض الواردة على الهيئة على حساب تلك المضمنة لدى القضاء.

ثامنا : يتّجه في نفس السياق التنقيص على استحداث آلية إجرائية توجب تمكين هيئة مكافحة الفساد من متابعة الملفات التي تحيلها على القضاء وتمكينها من مباشرة الدعوة المدنية عن طريق منحها حق التقاضي رأسا في قضايا الفساد بوصفها قائما بالحق الشخصي

كما يتّجه إيجاد آلية توجب على الإدارة الاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق والمؤيدات الموجهة إليها من قبل الهيئة وترتيب جزاء عند الإخلال بهذا الواجب.

يرجى الاطلاع على الوثائق المرفقة التالية :

- 1- بيان مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤرخ في 14 أفريل 2017 حول مشروع القانون المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
- 2- تقرير مجلس أوروبا حول الاستقلالية المالية لهيئات مكافحة الفساد
- 3- دراسة أعدتها جمعية "تونس الاجتماعية" بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد